

التعليق على كتاب التمام (٤٥/٢٨) كتاب النكاح باب الصداق إلى باب الوليمة من الحديث (١١٢١) (إلى ح) (٧٣٢١)

محمد الشرافي

البصرة سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الصداق - 00:00:00

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصداق ايسره اخرجته ابو داود وصححه الحاكم وعن ابي زلمة ابن عبدالرحمن انه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:04

قالت كان صداقه لازواجه اثنتي عشرة اوقية ودشا. قالت اتدري ما النش؟ قال قلت لا. قالت نصف اوقية فتلك خمسمائة فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه رواه مسلم - 00:01:24

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما تزوج علي فاطمة رضي الله عنهما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها شيئا قال ما عندي شيء قال فاين درعك الحطمية؟ رواه ابو داود وصححه ابن حبان. وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:01:41

من اعطى في صداق امرأة سويقا او تمرا فقد استحل اخرجته ابو داود و اشار الى ترجيح وقفه. وعن عامر ابن ربيعة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز نكاح امرأة على نعلين. اخرجته الترمذي وصححه وخورف في ذلك. وعن سهل ابن سعد رضي الله عنه قال - 00:02:01

النبي صلى الله عليه وسلم رجلا امرأة بخاتم من حديد اخرجته الحاكم وصححه وهو طرف من الحديث الطويل المتقدم في اوائل النكاح وعن علي رضي الله عنه قال لا يكون المهر اقل من من عشرة دراهم اخرجته الدار قطني موقوفا وفي سنده مقال - 00:02:21

وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتق صفية وجعل عتقها صداقها. متفق عليه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما امرأة نكحت على صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها - 00:02:42

وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطي. واحق ما اكرم الرجل عليه ابنته او اخته. رواه ابو داود. وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات. فقال ابن مسعود رضي الله عنه لها مثل صداق النسائي - 00:03:02

لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث. فقام معقل ابن سنان الاشجعي رضي الله عنه فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مروعة بنت واشق امرأة منا مثلما قضيت. ففرح بها ابن مسعود رضي الله عنه. رواه الخمسة وصححه الترمذي وحسنه جماعة - 00:03:22

وعن عائشة رضي الله عنها ان عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ادخلت عليه. تعني لما تزوجها فقال لقد عدت ابي معاذ فطلقها وامر اسامة فمتعها بثلاثة اثواب. اخرجته ابن ماجة وفي اسناده راو متروك. واصل القصة - 00:03:43

في الصحيح من حديث ابي اسيد الساعدي رضي الله عنه. احسنت. باب الصداق. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين.

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا باب الصداق - 00:04:03

والصداق يعني المهر وهو ما تعطاه المرأة من المال او ما يقوم مقامه عوضا عن عقد النكاح عليها وسمي صداقا لانه يدل على صدق رغبة الرجل في المرأة. لان المال محبوب للنفس ولا يخرج الانسان المال - 00:04:20

الا لما يحب وله اسماء كثيرة منها الصداق هنا ومنها المهر من هالنحلة وغيرها والصداق خاص بالمرأة قال الله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة فهو لها ولا يحل لاحد من اقاربها لا من الاب ولا غيره ان يؤخذ يأخذ منه - 00:04:44

شيئا لكن ان تبرعت به فجزاها الله خيرا واما اذا اخذه بالقوة او ما يشبه القوة فان هذا لا يحل. حتى لو اعطيتم اياه. ما لم تطب بها تطب بها تطب به نفسها - 00:05:10

نعم. احسن الله اليكم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصداق ايسره اخرج ابو داود وصححه الحاكم اليسر هنا يشمل القلة يشمل التوفر - 00:05:30

لانه فيكون قليلا مما يتوفر فلا يكن كثيرا من ما هو موجود مثل الدراهم تطلب كثيرا ويطلب وليها ولا يكون ايضا مما لا يتوفر يقول مثلا اعطنا اه من اه - 00:05:50

عود الطيب عود اندونيسيا. وش نوعه نوعك هذا؟ يعسر كل هذا ما يجوز. اعني هذا خلاف الافضلية. وفيه ان افضل الصداق وبركة واثرا على الرجل والمرأة والاولاد والاقارب ايضا وما كان ميسرا - 00:06:05

وفيه الحث على تيسير الصداق وتيسير الزواج وفيه فوائد منها العمل بالسنة. فان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك وايضا هو في فعله صلى الله عليه وسلم لم يكن يطلب لمناته المهر الكثير. يأتينا حديث علي بن طالب درعا درعا حطمية - 00:06:28

وكان بالامكان يأمر عليا ان يعمل ليوفر لها الصداق الكثير. لكن ما فعل ذلك وكان يعطي نساء آآ قليلا ليس كثيرا مع امكانه صلى الله عليه وسلم ان يعطيهم لانه اكرم الخلق صلوات ربي وسلامه عليه - 00:06:50

وفيه ان قلة الصداق من اسباب الوثام والمحبة والا ينفر الرجل الزوج من زوجته لا يريد الحقته الديون والكلفة يعني خاصة بعد الايام الاولى من الزواج تصير ثقيلة عليه وكلما دخل عليها تذكر ما عليه من الديون وكلما قابلها - 00:07:07

احد ممن عليه له ديون تذكر ان هذه المرأة هي السبب ربما حصلت البغضاء والكراهة وربما حصل ايضا الطلاق. ايضا فانه مما ييسر الفراق اذا لم يحصل واثم ايضا تصير الصداق مما ييسر الفراق اذا لم يحصل صداق اذا لم يحصل واثم قال كيف - 00:07:30

تقول لقد يحصل وثر هذا يعني ليس كثيرا لكنه موجود قد الزوج نفسه ما يرغب المرأة والزوجة ما تقدم ما ترغب الرجل فاذا هو ما رغبتها بيطلقها لكن لو كان المهر ثقيل عليه ما استطاع - 00:07:58

ولو كان لو كان بالعكس المرأة ما يعني ما صلح لها الزوج او ما صلح لها اهله ولم يشأ يعني يخرجها مثل المنزل المستقل ولم تشترط عليه في البداية فيقول اذا اعطوني مهري فلو كان كثيرا مئة الف من اين يجيبون هذا - 00:08:18

كثير فبعض الناس يقول له خلنا نثقل عليه عشان ما يطلقها نقول اسمع اذا اذا ابغضها طلقها ولو كان بالملايين واذا حبها ولو كان جاته بريال ثم انا نقول قبل هذا وبعدها السنة السنة. البرهة كلها في السنة - 00:08:37

نعم احسن الله اليكم وعن ابي سلمة بن عبدالرحمن انه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت - 00:08:58

كان صداقه لازواجه ثنتي عشرة اوقية ونشاء. قالت اتدري ما النش؟ قال قلت لا. قالت نصف اوقية. فتلك خمسمئة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه. رواه مسلم. طيب الصداق هو المهر. تقدم معنا - 00:09:12

ولازواجه يعني في الغالب. والا فان بعضهن ليس كذلك خديجة رجعتا في في اول اول زواجه وكذلك ام حبيبة فان النجاشي اصدقها اربعة الاف درهم لكن هذا ليس من فعله صلى الله عليه وسلم - 00:09:31

لكن جل ازواجه هذا صداقهن خمس مئة درهم والواقية ذهبية والواقية تساوي اربعين درهما فعندنا اثنتي عشرة اوقية ونصف عشر وقيات بكم درهم عشرة في اربعين؟ اربع مئة اربع مئة واثنين؟ اوقيتين - 00:09:49

ثمانين ونصف عشرين كم صارت؟ خمسة وعشرين. خمس مئة وفي هذا تقليل الصداق نعم احسن الله اليكم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما تزوج علي فاطمة رضي الله عنهما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها شيئا. قال ما عندي شيء. قال - [00:10:13](#)

باينة درعك فاين درعك الحطمية. رواه ابو داود وصححه ابن حبان هذا اعظم زواج بعد زواج النبي صلى الله عليه وسلم لانهم بنت النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمه والي يتربى في حجره - [00:10:37](#)

علي بن ابي طالب رضي الله عنه ولذلك هؤلاء اهل البيت ومع ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فهن ايضا من ال البيت رضي الله عنها عن فاطمة وعن ال بيت النبي صلى الله عليه وسلم - [00:10:53](#)

وفيه انه لابد من صداق لقول اعطها شيئا وفيه ان الصداق يصدق بادنئ شيء مما يتمول عندما يكون مالا يعني يشتري به ويعطى ويؤخذ ويأتينا ان شاء الله تعالى الحديث اللي بعدها في اقل المهر - [00:11:09](#)

وفيه انه لا يشترط ان يكون المهر نقدا فمهرها هنا ما هو والدرع هو ما يلبس في الحرب طيب وش تستفيد المرأة منه؟ تلبسه في الحرب فتبيعه تبيعه. وفيه قلة يد علي رضي الله عنه. كان فقيرا ما عنده شيء - [00:11:29](#)

ما عندي شي سبحان الله العظيم. وفي هذا دليل على حقارة الدنيا والله لو كانت محمدا لفتحها الله عليهم والنبي عليه الصلاة والسلام توفي ودرعه مرهونة عند يهودي في طعام لاهله - [00:11:53](#)

طعام اكل بس الله المستعان نعم وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعطى فممن اعطى في صداق امرأة سويقا او تمرا فقد استحل اخرجه - [00:12:13](#)

ابو داود و اشار الى ترجيح وقفه وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز نكاح امرأة على نعلين. اخرجه الترمذي وصححه وخلف في ذلك - [00:12:30](#)

وعن ساهر بن سعد رضي الله عنه قال زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلا امرأة بخاتم من حديد اخرجه الحاكم وصححه وهو طرف من حديث الطويل المتقدم في اوائل النكاح - [00:12:44](#)

وعن علي رضي الله عنه قال لا يكون المهر اقل من عشرة دراهم اخرجه الدار قطني موقوفا وفي سنده مقال. في هذه الاحاديث اربعة ثلاث واثر علي رضي الله عنه بعض العلماء يسميها حادثة حتى لو كان موقوفا - [00:12:58](#)

فيه تنوع المهر وانه قليل فيما سبق. الاول يقول ما اعطى فيه صدقة سويقا او تمرا سويق نوع من الطعام وكان يجلب من الشام ومن غيره والتمر معروف فقد استحل يعني حلت له المرأة - [00:13:14](#)

وفي ان المرأة لا تحل الا بصداق والصداق اما ان يكون مسمى ممن يكون مسمى يقول لك كذا وكذا واما ان يكون مسكوتا عنه واما ان يكون منفيا فان كان مسمى وجب - [00:13:33](#)

وان كان مسكوتا عنه ودخل بها وجب مهر المثل وان كان منفيا ما صح العقد ناصح لو قال اتزوجها على ان لا صداق يقول ما يجوز هذا لا يكون الا للنبي محمد صلى الله عليه وسلم - [00:13:54](#)

بين المرأة ذهبوا لها تهب له نفسها اما غيره فلا بد من صداق واما حديث عامر الربيع رضي الله عنه ففيه آ على ضعف فيه وخلاف لو صح على نعلين يعني حذيان نعال يصلح انها مال يباع ويشترى ويتمول به - [00:14:13](#)

وحديث سهل وقد تقدم معنا بانه زوجها بخاتم الحديد انما قال تلك المرأة جاءت وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يردها وطأ رأسه فجلست المرأة فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بحاجة زوجيها. هل عندك من شيء؟ قال لا ما عندي شيء - [00:14:33](#)

هل تجد شيئا فذهب ثم رأته فقال لم اجد شيئا قال انظروا لو خاتم الحديد فذهب ثم رجع قال لا والله يا رسول الله ولا خاتم الحديث ما في شي. يعني تصوروا ترى موت والله ما لقي دراهم ما لقي رشرش. الطفل رشرش - [00:14:55](#)

اه ما في شي ولا حتى قدر ولا قربة ولا شي يعني بيت فاظي لو لقي مثلا فرشة تلقى قربة ممكن تجيبها. ما وجد شيئا ما عندهم شيء

ما تخافش - 00:15:16

فجلس قال هذا ازاري اذا ما عنده حتى رداء قال سالم ما له رداء رداء ما في رداء فقط ازار قال النبي عليه الصلاة والسلام ما تصنع به ازارك ان لبسته لم يكن على منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء - 00:15:30

فجلس الرجل كيف يتزوج ما عنده شيء ثم لما طال مجلسه ولى راح تراه النبي عليه الصلاة والسلام موليا. فامر به فدعي له. قال تعال الرسول يبغاك قال ماذا معك من القرآن - 00:15:47

قال معي سورة كذا او صورة كذا او صورة كذا قال تقرأهن على ظهر قلبك تحفظها؟ قال نعم هذا هو العلم من يحفظ قال اذهب فقد ملكتها ممن معك من القرآن - 00:16:03

ولو تزوجتك فعلمها من القرآن امكانك ما معكم القرآن فالمقصود ان هذا طرف من الحديث يعني زوج النبي رجلا امرأتي بخاتم الحج يعني لو كان لكن ما حصل يعني لو كان وجدها الزوجة بها لكن زوجها بالقرآن. ومعها اثر علي فيقول لا يكن المهر اقل من عشرة دراهم وهذا غير صحيحة الحديث موقوف - 00:16:18

حتى مع وقف انه ضعيف فالصواب ان المهر يصح مما يكون مالا وليس المعنى المال للفلوس بل لما يتمول نعم السلام عليكم وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتق صبية وجعل عتقها صداقها متفق عليه. صفة بنت حبي - 00:16:45
رئيس اليهود وهي تعتبر اميرة لكن لما اسرت صارت امام حتى الت الى الى ملك النبي صلى الله عليه وسلم اعجب بها فجبها لقلبها اعتقها ثم جعل عتقها صداقها طيب وهل هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:10

ليتقدم معنا لابد من مال فاعتقها بدون مال ام انه يعتبر كالمال؟ الجواب؟ الثاني كما قلنا في تعليم القرآن. تعليم القرآن ليس مالا حسيا لكنه يقابل المال ومنه صاحب مدين فانه استعمل موسى عليه السلام يرعى الغنم منفعة. في صحيح على مال وعلى منفعة لان - 00:17:33

تقابل المال وعليه فلو اعتق الرجل جاريته جالس يتزوجها بل جاء في الحديث الصحيح ان له اجرين انه اذا اعتقد جاريته وتزوجها ان له اجرين نعم احسن الله اليكم. وعن عامر بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت على صداق او حباء او - 00:17:58

ان قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه. واحق ما اكرم الرجل عليه ابنته واخته. رواه ابو داود طيب في هذا ان الصداق يكون للمرأة - 00:18:27

فهو لها وكذلك ما تعطاه او يعطاه اقاربها قبل العقد لانه انما دفع الزوج من اجل توصل المرأة ولذلك لو رجع لو رجع المغرب يرجع كله ولو تنصف يتنصف كله - 00:18:42

لانه اصل انما هو للمرأة لكن بعد ذلك بعد العقد لو اعطى اباه او اخاه او اقاربها فانه لهم. فلو رجع بالعقد بالمهر بعد ذلك فلم مدخل لهذا الحباء والعطاء ومعه الصداق المهر وانحباء يعني العطية التي تتبع المهر - 00:19:04

والعدة ما يعده الزوج بنعطيتهم كذا ابشر لك بناقة بيجيك سيارة عده فان كان قبل عقد نكاح يتبع المهر. ما ويكون المرأة الزوجة. وما كان بعد ذلك فهو لمن يعطيه - 00:19:24

وقوله صلى الله عليه وسلم واحق بوكرم عليه الرجل ابنته او اخته يعني يكرم من اجلها هذا يعني امر عظيم وهذا يفعل اهل الكرم من الاصهار والانساب وفي هذا انه ينبغي للرجل اذا تزوج من الناس تزوج بنتهم ان يكرمهم وان يعزهم - 00:19:41

وان يتمشى في وجوههم وان يتلطف معهم وهذا في غالب الناس. غالب الناس كذلك الحمد لله عندنا بعضهم يبالغ زيادة لكن قد يأتي من بعض ظعاف النفوس ملك بينه وبين اصهار خصومة ويعني من النذالة وقلة الحياء وقلة - 00:20:06

ما يعني ما لا ينبغي نعم احسن الله اليكم وعن علقمة علي ابن مسعود رضي الله عنه انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود - 00:20:28

رضي الله عنه لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط. وعليها العدة ولها ميراث. فقام معقل بن سنان الاشعي رضي الله عنه فقال

قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروعة بنت واشق امرأة منا مثلما قضيت. ففرح بها ابن مسعود رضي الله عنه رواه الخمسة وصححه الترمذي - [00:20:45](#)

وحسنه جماعة. في هذا فقه ابن مسعود رضي الله عنه وفضله وفيه ان هذه القضية حدثت وهي تحدث الان سبحان الله ان يتزوج الرجل المرأة ثم يموت قبل ان يدخل بها - [00:21:05](#)

يموت فهنا ما الذي يحصل نقول لها المهر وترث منه وعليها العدة فان كان المهر مسمى اخذته وان لم يكن مسمى كما هذه القضية ذي فرض لها مهر المثل وما مهر المثل - [00:21:22](#)

الجواب ما اعتادته النساء امثالها ان يأخذن ان كانت بكرًا بكرًا ثيبًا ثيبًا موظفة فقيرة يعني من قوم معينين تأخذ مثل مثل مثيلاتها تأخذ المهر كمثيل تدخل فيه فرضه القاضي - [00:21:45](#)

او اقام اهل نظر يسمى اللجنة لجنة الاصلاح اهل النظر ينظرون ثم يقول لا هكذا وعليه العدة وكم عدتها ربعتها يوم وعشرة وان كانت حاملا كيف حامله؟ كيف حاله؟ وين يتصور هذا؟ نقول ما في عدتها اربعة اشهر وعشر - [00:22:05](#)

فمن كانت تحيض اربعة اشهر وعشرة ما فرق ويبجيني ان شاء الله تعالى العدة في باب مستقل. نقول عدة هذي المرأة لانها يدخل بها اربعة اشهر عشر بدون تفصيل طيب وقوله لا وكس ولا شطط - [00:22:28](#)

واكس نقص شطط زيادة يعني مثل صداق نساها وقول فقام معقل ابن سنان اشجعي رضي الله عنه صحابي كان قد حضر المجلس وفيه ان الصحابة رضي الله عنهم يحضرون عند الفقهاء - [00:22:50](#)

ابن مسعود فقيه على انه كان صغيرا يعني جسمه كان صغيرا لكنه كان كبير العلم كبير الفقه حتى ان في عهد عمر رضي الله عنه بعث الى الكوفة اميرا وقاظا معلما - [00:23:09](#)

فكان الصحابة يحضر بعضهم عند بعض فسمع القضية وسمع مات ابن مسعود فقال هذا حدث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يتبرع بنت واشق امرأة منا يعني ما اقاربه - [00:23:23](#)

قضى النبي كما قضيت انت ففرح بها ابن مسعود ففيه الفرح باصابة الحق طيب فين قيل؟ لماذا ابن مسعود؟ لما لم يكن عنده سنة؟ لماذا ما قال الله اعلم ماذا ما تخطى عنها - [00:23:37](#)

نقول انه عالم وقد اُفتى بما دلت عليه الدلة ما جابها من راسه ما اتى بها من رأسه ولذلك نقول هكذا يقول عليه العدة لانها متوفاه وقد قال الله تعالى والذين يتوفون منكم وذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشرا - [00:23:59](#)

هذي زوجة قد عقد عليها ولا هالميراث لان الله يقول ولكم نسوا ما تركوا ازواجكم ولهن الربع مما تركتم فهي زوجة اذا طيب ولها الصداق لانها زوجة والزوجة قد عقد عليها والمرأة تستحق المهر بالعقد - [00:24:22](#)

ما اتى ممن رأسه ما يقال اُفتى من ان دراسة ثم وافق لا اُفتى بالديت لكن قضية معينة ما ذكرها لكنه اُفتى بنعل الدليل فلا تجد جراحا اصبت الحق نقول لو اصبت الحق انت وانت ضال - [00:24:49](#)

قال ابن مسعود قال مسعود فقيه ولذلك يقول ابو بكر الصديق رضي الله عنه من قال برأيه في القرآن خطأ ولو اصاب خطأ الوصف تأملها بالدليل لكن لا يلزم قضية معينة واحدة بعينه مثل هذي. لكنه قال بالدلة الاخرى - [00:25:06](#)

نعم احسن الله اليكم وعن عائشة رضي الله عنها ان عمرة بنت الجود تعوذت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ادخلت عليه يعني لما تزوجها فقال لقد عدتني بمعاذ فطلقها - [00:25:27](#)

وامر اسامة فمتمعها بثلاثة اثواب. اخرج ابن ماجة وفي اسناده راوي متروك. واصل القصة في الصحيح من حديث ابي اسيل الساعدي رضي الله هذا الحديث من طريق ابن ماجة من رواية ابن ماجة ضعيف للمتروك يعني قريب من الكذاب - [00:25:44](#)

فوق الظعيف الظعيف قد ينجبر اما المتروك هذا تالف لكن اصل القصة في الصحيح في البخاري ولذلك اتى به المؤلف والذي ليس في الصحيح هو قضية الثلاث اثواب اما دخول المرأة هذي وتعودها من النبي صلى الله عليه وسلم فهو البخاري - [00:26:02](#)

اعوذ بالله منك قد لقد عدتني بمعاذ وفي لفظي لقد عتبي عظيم وسوف يأتينا ثم الحق باهلك طلقها لفظ البخاري الحق باهلك وكلنا

على الطلاق. وهنا طلقها صريح ففي هذا مسألة المتعة - 00:26:22

والمتعة هي ما تعطاه المطلقة بعد الطلاق وسمي متعة من التمتع بالمال انت بالمال انك تمت بالمال واختلف العلماء في يعني في حكم المتعة مع اتفاق مع المشروعية المتعة نص القرآن - 00:26:45

وقال بعض العلماء انها واجبة بكل حال ان الله عز وجل يقول والمطلقة متاعا بالمعروف حقا على المتقين وقالوا متعوهن عن موسع قدره والموتر قدره قدره متاعا بالمعروف حقا عن المحسنين. فقال حقا يعني واجبا - 00:27:06

فقال اذا يجب المتعة بكل حال وجوبا وقال بعض العلماء بل مستحبة بكل حال فلولا يمتعها الزوج ليس عليه شيء واستدلوا بنفس الدالة قل ان الله خص المتقين وخص المحسنين - 00:27:24

ومن المعلوم ان هذا قد يهتم بغير المحسن قد يعني مسلم لكن عنده فسوق ليس محسن ليس متقيا ان عنده تقصير في هذا ما يوصف بالتقوى والاحسان لكنه مسلم فلما خص المحسنين والمتقين دل على انها مستحبة على انها مستحبة ليست واجبة -

00:27:45

وقال بعض العلماء انها ان طلقت قبل الدخول وقبل فرض المهر فلها المتعة قال الله تعالى لا جناح عليكم انطلقتم النساء انطلقتم النساء ان قل تمسوهن وتنفظهن فريضة ومتعوهن عن معسر قدر المقدر قدره - 00:28:04

فقال انطلقت قبل الدخول وقبل الفرض فان المتعة واجبة وانطلقت بعد الدخول او بعد يفرض لها فرض فرض المتعة هنا مستحبة وقال بهذا شيخنا رحمه الله ولا سيما مع طول المدة - 00:28:27

يعني لو طرقت بعد عشر سنين فتمتع. اما دخل بها اليوم بعد اسبوع طلقها. تو المهر تمتبه لكنه من كمال المروءة ومن جبر قلبها ان تمتع طب كم تمتع قال الله تعالى الموسع قدره وعن المقدر قدره. الموسد عنده مال كثير - 00:28:50

والمقتر ما عنده الا مال قذيفة يعطيها لكن يعطيها بحسب ما تيسر وهذا من جبر قلبها ومن المروءة التي ينبغي للانسان ان تصف بها نعم احسن الله اليكم باب الوليمة عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اثر صفرة فقال ما هذا - 00:29:12

قال يا رسول الله اني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال فبارك الله لك او لم ولو بشاه متفق عليه واللفظ لمسلم. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:29:39

اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها متفق عليه. ولمسلم اذا دعا احدكم اخاه اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها - 00:29:54

ويدعى اليها من يابأها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله. اخرجه مسلم وعن ابي هريرة وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم فليجب فان كان صائما فليصلي وان كان - 00:30:14

فليطعم اخرجه مسلم ايضا وله من حديث جابر نحوه وقال فان شاء طعم وان شاء ترك وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام اول يوم حق وطعام يوم الثاني سنة وطعام يوم - 00:30:32

السمعة ومن سمع سمع الله به رواه الترمذي واستغربه ورجاله رجال الصحيح. وعن صفية بنت شيبة رضي الله عنها قالت اولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نساءه بمدين من شعير اخرجه البخاري - 00:30:50

وعن انس رضي الله عنه قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبني عليه بصفية فدعوت الى وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم. وما كان فيها الا ان امر بالانطاع فبسطت فالقي عليها التمر والاقط والسمن. متفق عليه - 00:31:06

هو اللفظ للبخاري مع الرجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمع داعيان فاجب اقربهما بابا فان سبق احدهما فاجب الذي سبق رواه ابو داود وسنده ضعيف. وعن ابي جحيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اكل متكئا. رواه البخاري - 00:31:26

وعن عمر ابن ابي سلمة رضي الله عنه قال قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك متفق

عليه. وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتي بقصعة من فريد. فقال كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها فان البركة تنزع - [00:31:48](#)

في وسطها رواه الاربعة وهذا لفظ النسائي وسنده صحيح. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فقط كان اذا اشتهى شيئا اكله - [00:32:08](#)

وان كرهه تركه. متفق عليه. وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال. رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلحقها او يلحقها. متفق عليه - [00:32:22](#)

وعن ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب احدكم فلا يتنفس الا اذا متفق عليه. وللترمذي وصحه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما نحوه وزاد او او ينفخ فيه. وعن انس ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليرضى عن - [00:32:42](#)

للعبد ان يأكل الاكلة فيحمده عليها او يشرب الشربة فيحمده عليها. رواه مسلم احسنت طيب قبل ما تكمل الابواب القادمة فيها آ اشكال شوي من حيث الطول. ما ودنا نقطعها - [00:33:02](#)

التسجيل ايضا فلو اننا اخذنا غدا باب القسم بس وهو تقريبا تسعة احاديث لا سهول علينا لا لا يشق علينا الباب القادم اللي هو بالطلاق والخلع وايضا لان لا نقطعها في الشرح - [00:33:20](#)

فما رأيكم ان قد الجمعة ترى لاصناف درس لكن ناخذ بكرة ربع درس ايش رأيكم ابو سلمان ها وش تقولون ها ما عندكم اشكال ان شاء الله خلاص اذا غدا ناخذاه درسا خفيفا. قابل القسط تسعة احاديث - [00:33:41](#)

ان شاء الله تعالى ما يكون فيها مشقة يكون فيها فائدة قد يكون اول بعدها بالخلع لفراق والطلاق مع بعض وبعدها اني نظرت في التقسيم كذا ينضبط اذا اخذنا بكرة هذا الباب - [00:34:08](#)

يكون فيها انضباط وتناسب طيب تفضل السلام عليكم باب الوليمة. قوله رحمه باب الوليمة الوليمة اصلا في اللغة مأخوذة من الالتئام والاجتماع وهو كذلك الناس يجتمعون على الطعام. واما في الاصطلاح - [00:34:23](#)

فان الوليمة هي طعام العرس خاصة طعام العرس ويصنع من الطعام ايام العرس الاولى بمناسبة الزواج وهي تكون من الزوج وهذا هو الاصل قد تكون من اوليائه او من اولياء المرأة - [00:34:40](#)

وقد يقوم به احد من غيرك الامير او التاجر يعني لا قاربه يقوم بها عنهم فهذا لا بأس كله جائز وهي من من الاعلام يعني من مكملات اعلان النكاح كما ان الشهادة وظرب الدف من الاعلان لان الزواج يعلن ويظهر - [00:35:00](#)

نعم احسن الله اليكم عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة. قال ما هذا؟ قال يا رسول الله اني تزوجت امرأة على - [00:35:21](#)

نواة من ذهب فقال فبارك الله لك او لم ولو بشاه متفق عليه واللفظ لمسلم. في هذا تفقد الكبير فان النبي عليه الصلاة والسلام نظر فاذا عبد الرحمن عليه اثر صفرة - [00:35:34](#)

والصفرة هذي نوع من الطيب في زعفران وهذا من طيب النساء النبي استغرب ما هذا؟ وفي القلب نهيا يعني وش ذا؟ ينكر عليه قال يا رسول الله اني تزوجت امرأة زوجت - [00:35:50](#)

على وزن النواة من ذهب والنوال اصلا نوت التمر يعني قدها او وزنها قال بعض العلماء نواه هي وحدة مقياس الذهب عندهم ولكن شيخنا رحمه الله ابن عثيمين قال لا هذا هو الاصل. وما كان عندهم تلك المقاييس وتلك المقادير المعينة - [00:36:05](#)

فقال بارك الله بارك الله لك بهذا الدعاء للمتزوج وتقدم معنا يحيد ابن مسعود ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كي درى فان سأل ان يتزوج قال بارك الله لك. وبارك عليك وجمع بينكما في خير - [00:36:29](#)

يحتمل ان النبي عليه الصلاة والسلام قال هذا. بارك الله لكم. بارك عليك واجمع منهم خير. وانس رضي الله عنه اشار الى الدعاء فقط

اشارة ويحتمل ان هذا لفظ اخر - 00:36:49

والامر في ذلك واسع الله يبارك لك الله يرزق الذرية الصالحة. الله يسعدك لا كل ما كان الانسان يقول الفاظ السنة هذا اكمل واحسن وفي الامر بالايام بالإئارة وليمة والصحيح انها واجبة الوليمة واجبة لكنها لا تحدد بشيء لا تتحدد بشاه ولا بخبز ولا بطعم معين لكن ولي ما - 00:37:02

جعلها الناس بحسب يسر للزوج وعسره وقوله اولم ولو بشاة الظاهر والله اعلم العلماء اختلفوا هل هذا اعلى شيء؟ او ادنى شيء
ويحتمل يحتمل اوله حتى وتذبح شاة من اذبح ولو تذبح بعير - 00:37:29
لان عبدالرحمن بن عوف غني ويحتمل انه يعني ولو بشاه يا الله حتى لو بشاة مشكلة اقل شيء ففيه احتمال والظاهر والله اعلم ان هذا اعلى شيء لان عبدالرحمن وان كان غنيا الا انه كان في ابتدائي حياته - 00:37:49
لانه توه وصل المدينة مهاجرا واخا النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين اخر سعد بن سعد بن ربيع فقال سعد بن ربيع عندي مزرعتان وعندي زوجتان فانظر ما شئت اطلقها لك الزوجة واخذ احد محق لي - 00:38:09
قال بارك الله لك بل دل على السوق فدل فباع واشترى فرايح قد فيه العمل وفيه الجد والحزم وفيه فضل الصحابة وفضل الانصار رضي الله عنهم فالظاهر والله اعلم ان هذا اولم ولو كان حتى تؤمن بشيء - 00:38:29
كان كان اعلى ما يكون لانه لم ينزل في بداية حياته. نعم. احسن الله اليكم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها. متفق عليه ولمسلم اذا دعا احدكم - 00:38:46
ثم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من ياباها ومن لم يجب - 00:39:03
الدعوة فقد عصى الله ورسوله اخرجته مسلم. وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم فليجب فان صائما فليصلي وان كان مطعما وان كان مفطرا فليطعم. اخرجته مسلم ايضا وله من حديث جابر نحوه وقال فان شاء طعم وان شاء ترك - 00:39:17
في هذا الحديث ثلاثة الامر باجابة الدعوة اما الحديث الاول والثاني فهو في وليمة العرس خاصة دعوة العرس لان تقدم معنا ان الوليمة هي طعام العرس خاصة وان كان الناس الان صاروا يسمونها - 00:39:37
ولنعيد دعوة طيب الثاني حديث الثالث ابي هريرة عام اذا دعي احدكم فاخذ به بعض العلماء فقال كل من دعي الى وليمة الا اكل وجب ان يجيب وجوبا والى هذا من الشيخ ابن باز رحمه الله - 00:39:56
ويقول ان ان طعام الوليمة فرع منه. يعني بعض افراد العام بعد افراد الدعوة وجمهور العلماء على ان الذي يجب هو طعام الوليمة ونمت العرس. لكن بشروط الشرط الاول ان يكون ان يخص - 00:40:19
الزوج المتزوج المدعو اما ان يخص بنفسه يأتيه او يوصي عليه احد يقول علم فلان فان كانت دعوة الجفلة لم يجب ودعوت الجفلة ممدوحة من وجه من ظلمة وجه اما كونه ممدوحة ففي ايام الجوع - 00:40:43
والحاجة وقد كانت العرب تتمدح بذلك حتى كان يقول قائلهم نحن في المشتات ندعو الجفل لا ترى الادب منا ينتقر كيف ينتقر مثل الطير ينقر الحب ياخذ وحدة منا ووحدة منه سعود بالليل ترى الليل عزيمة - 00:41:03
يا محمد دي بينه وبينه هذي هذي مدمومة عند العرب لكن الجفلى العشاء ذا الليل لحد يبقى الا اتعشى كانوا فقراء ولذلك كانوا يأتون طيب الان الان غالب الناس ما يحب العزيمة - 00:41:29
ولذلك ما يجب الا اذا قال تعال طيب ثم هي مدمومة يعني لاهل الهيئات لصاحب الهيئة ولا سيما اذا لم يكن الداعي يمون عليه لو كان عمك مثلا همك وانت الامام انت طالب العلم انت القاظي - 00:41:52
وقال الجماعة العشاء ذا الليل ماذا تخلف عمك يا اخي ذا عمه ولا اخوك تبينه يقول له تعال يا فلان ذا الليل عشا حتى عندنا الان عندنا لو خصك اخوك بالدعوة عمك - 00:42:15

ما يحتاج انا اعزم على بيتك اما اذا كان الانسان من اطراف الناس من طرف القبيلة من طرف الجماعة في المسجد فليس من المروءة ان تذهب الى الدعوة هذه لا سيما انت انت لك شأن - [00:42:30](#)

ولا ينبغي لطالب العلم المعتبر الخطيب القاضي المحافظ مثلا ان يجيب مثل هالدعوات فإن فإن الإكرام يعني غالبه عرفي عندنا عرفي الناس تعرفوا عليه لكن لو خصك ولذلك يعني اهل الكرم يدعون يا جماعة ذا الليل في المجلس لا تراك تخليته لا تخليته -

[00:42:48](#)

وين ابو فلان؟ ترى لازم. لازم تجي وهذا من الكرم ما احد يستنكره. ما يقال مثلا واحد من الصغيرين لا ماني بجاي ما قال لي انا. وش يقول لك انت بعد - [00:43:17](#)

ما شاء الله عليك لا والله يرسلك خطاب وبرقية عشان تجي في الناس يعني هالموئات وهل الشأن يعني يعتبر اذا فلا تكون دعوة الجفلة الثالث او الثاني ايه هذي ترى ان يخصه وان يكون الداعي هو الزوج - [00:43:31](#)

او نتين ذي الثالث الا يكون فيه منكر فمك والمرض من منكر الحادث اما المنكرات الدائمة فلا يأخذ منها مكان احد المسبل ثيابه واحد حالق الشكوى لله هذا الحاصل هذا هذا اللي عندنا - [00:43:51](#)

لكن منكر جديد واحد جايب عود يدقده او دخان يدخن في المجلس لا لا ما انا اقبل هذا انني اخلي عوده ذا وانا اكسره راسه بعد وانا ما نجيكم واحد يدخل في المجلس لا ما تدخن لو سمحت - [00:44:11](#)

فتكرمت اه الرجال طفي زقاير خليناه فان كان منكر يعرف المنكر ويستطيع الانكار والازالة وجب على الاجابة من وجهين اجابة للدعوة وازالة المنكر الرابع اللي يترتب عليه مفسدة عنده دوام - [00:44:26](#)

يعني ما يقدر يستأذن ولو تركه صار عليه مشكلة ايضا لا يكن بعيدا يعني يحتاج الى سفر عليه مشقة نعم احسن الله اليكم طيب في هذا عند ابي هريرة شر الطعام وطعام الوليمة - [00:44:48](#)

اذا كان صفتها ان يمنعها من يأتيها يعني الفقير المحتاج يرد ويدعى اليه من اباه واحد يبي يفكه يفكون جزاكم الله خير الا ذا الليل وعلي الحرام والطلاق وطالبينك مشغول ومبين الفقير لا لا لا لحد يجي لا حد يجي لا - [00:45:09](#)

ولا احد يجي هذا غلط لكن لو كانت الدعوة يدعى عليها الجميع الفقير ويفتح الابواب ويفرح بهم مرحبا بكم كما كان في مجلس ابن باز رحمه الله الكريم الحاتمي مثل هذا هذه الدعوة ليست ليست شراب الطعام - [00:45:30](#)

نعم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام اول يوم حق وطعام يوم الثاني سنة وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع - [00:45:50](#)

الله به رواه الترمذي واستغربه ورجاله رجال الصحيح. هذا الحديث فيه فيه نظر وان كان له شاهد ايضا من حديث انس لكن في في ضعف لكن معناه معناه ان طعام اول يوم حق - [00:46:02](#)

لان طعام الوليمة واجب وطعام اليوم الثاني سنة يعني يحتاج الناس اليه والثالث سمعة اذا لم يكن في حاجة. وانما مباهاة ورياء وعزما خلينا وذبحنا الذبايح ويلاحظ جدا في هذه المسألة مسألة اللوائم في الاعراس عدم الاسراف - [00:46:17](#)

فان الاسراف مذموم بل محرم نعم وهل يجب على الامن دعا ان يأكل في حديث ابي هريرة السابق انا ما تكلمت عليه فان كان صائما فليصل يعني يجيب الدعوة وهذا كانت العزيمة في النهار. وكانوا هكذا فيما سبق عندنا الان غالب العزائم في الاعراس في الليل -

[00:46:40](#)

بل يندر ان تكون في النهار خاصة الاولى. العشا الاول عشا العرس الاول في الليل لكن لو كان في النهار يجيب ثم ما يلزم ما يلزم ان يأكل طيب فان رأى - [00:47:03](#)

انهم يرغبون يأكل هو صائم ان كان صومه فرضا علمه. والله انا اقضي الصوم او يكون عليه مثلا كفارة وان كان صومه نفلا ينبغي ان ان يجبر خواطرهم طيب لكن لو لم يكن صائما - [00:47:20](#)

هل يجب الاكل؟ الجيب الظهر نعم ولو يأكل قليل لان هذا يرضي الناس ويجبر خواطرهم لكن لو انه اعتذر وعذروا فالحمد لله سواء

اعتذر من الاكل ان حظر واعتذر من الاكل او اصلا اعتذر من الزوج مع وجوه في الاصل لكن اعتذر وعذره فلا تجب - [00:47:38](#)
الحق له وليس عليه شيء نعم احسن الله اليكم وعن صحفية بنت شيبه رضي الله عنها قالت اولى ما النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير اخرجه البخاري. في هذا ان الوليمة كب يد - [00:47:59](#)

مدة شعير يعني قليل فلا بأس بذلك. نعم وعن انس رضي الله عنه قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبنى عليه بصفية. فدعوت المسلمين الى وليمته فما كان فيها - [00:48:13](#)

خبز ولا لحم وما كان فيها الا ان امر بالانطاع فبسطت فالقي عليها التمر والاقط والسمن. متفق عليه واللفظ للبخاري. بين خيبر ما يقرب من فوق مئة كيلو وهي الاستير الابل تاخذها يومين او ثلاثة - [00:48:30](#)

طيب وتقدم معنا ان صفية اعتقها النبي صلى الله عليه وسلم وجعل عتقها صدقها فدخل بها ففي هذا جواز البناء في السفر بالزوجة ولا بأس بذلك وفي هنا لا يلزم الذبح في الوليمة وانما كان التمر ولقط والسمن وهذا هو الحيس - [00:48:48](#)

قد يسمى حيسا والظاهر والله اعلم انه يجمع ثم يطبخ ايضا واظن يسمى عندنا القشدة هل تعرفون القشدة تعرفونها والله ما اظن تعرفون هذا طعام قديم. ما عاقبته شيء. ها؟ مع قطر قشطة - [00:49:09](#)

لا رشده تمر وسمن وطحين الطحين ييث ثم يطبخ كن لذيذا والناس الان ما عاد يبونه الكيك الان والمعجنات ها موب اقرب للشعبان هذا لا التمر الا الشعثان عندنا نار - [00:49:30](#)

صحيح فان كان فيه فيه بر بدل اقط بيصير هذا نعم احسن الله اليكم وعن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمع داعيان فاجب اقربهما بابا فان سبق احدهما فاجب الذي - [00:49:57](#)

سبق رواه ابو داود وسنده ضعيف. السند ضعيف لكن مع المستقيم قد يكون هذا يحصل وبل يحصل كثير ايام الزوجات يأتيك دعوه من اكثر من واحد فنقول ان سبق احد فالسابق هو اللي يقدم - [00:50:20](#)

وان اجتمع في نفس الوقت فتجيب الاقرب منهما وهذا اذا لم يكن الجمع فلو كان واحد عزيمته في الظهر والثاني بالليل اجب هذا وهذا. او كان يمكن تأتي بعد المغرب الاول وبعد العشاء الى الثاني - [00:50:37](#)

فين حصل الجمع فهو الاولى والا تقدم نقرة الاسبق منهما او نقرب بابا نعم احسن الله اليكم. وعن ابي جحيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اكل متكئا. رواه البخاري - [00:50:52](#)

الاتكاء يعني يتعزز اما على الجنب الايمن او الايسر وهذا فيه كراهة النبي صلى الله عليه وسلم الاكل متكئا. لكن هل الاتكاء جائز؟ الجواب؟ نعم. ولذلك في حديث ابي بكرة - [00:51:09](#)

حينما قال وكان متكئا فجلس فقال الا وشهادة الزور الا وشهادة الزور حينما قال ان بك من الكبائر. جائز لكن الاتكاء عند الاكل مذموم مذمومة لا ينبغي لانه اما صفة المتكبرين - [00:51:29](#)

او انه ايضا يجعل الانسان يأكل بشرة. بطنه ممتد يأكل ما يدري وكثرة الاكل مذمومة مذمومة. وهل مثله الشرب سئل شيخ رحمه الله عندما رن عن هذا الحديث اه لا - [00:51:46](#)

ليس هذا الحديث بل هذا الحديث بل هذا هل يكره ايضا الهيئة الشرب متكئا قال عسانا نقول بكراهة الاكل متكئا لان هذا حكاية عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا اكن متكئا - [00:52:06](#)

هذي حكاية حكاية يعني عدم رضا بهذا الفعل فليس الشرب كذلك نعم. احسن الله اليكم وعن عمر ابن ابي سلمة رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك. متفق عليه. في - [00:52:23](#)

هذا تربية الصغار. وكان عمر ابن ابي سلمة رضي الله عنهما صغيرا في حجر النبي صلى الله عليه وسلم وامه ام سلمة طيب اه وفيه وجوب التسمية. وجوب الاكل باليمين وجوب الاكل ما يليه. خذ الثالث واجبة - [00:52:43](#)

لانه ان لم يسمى شاركه الشيطان. ايضا هذا شيء زائد وان اكل بغير اليمين بالشمال كان مشابها للشيطان وان لم يأكل وان اكل من غير مما يليه اذى الاخرين وما احد يرضى انك تاكل من الذي يليه - [00:53:04](#)

طيب ويستثنى من ذلك ما لو كان الطعام متنوعا انواع فالناس لا يستنكرون ذلك او كان من من معك يحب ان تاكل من عنده كما كان انس ينتقي الدبان للنبي عليه الصلاة والسلام ويعطيه اياها - [00:53:21](#)

والا في الاصل انه لا يجوز. نعم سلام عليكم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتي بقصعة من ثريد فقال كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها. فان البركة تنزل في وسطها - [00:53:40](#)

رواه الاربعة وهذا لفظ النسائي وسنده صحيح. الثريد نوع من الاكل وهو خبز في اما بلحم او بغيره وفيه مشروعية الاكل من جوانب الاناء لا من الوسط. تقدم معانا تاكل مما يليك. ثم مما يليك تأكل من اوله - [00:53:54](#)

ولا تكن من الوسط وفي اثبات ان البركة تنزل في وسط الطعام هذا امر معنوي ما يرى لكن يكفيننا حديث النبي صلى الله عليه وسلم وانه ينبغي للانسان ان يكون من اطراف - [00:54:16](#)

طيب نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط كان اذا اشتهى شيئا اكله وان كرهه تركه. متفق عليه. هذا - [00:54:32](#)

الاخلاق العالية ولا غرابة فالنبي صلى الله عليه وسلم قد تصف جميع الاخلاق الفاضلة التي تحبها العرب ويكل الاخلاق المذمومة فما كان يعيب الطعام لكن ان اشتهاه رغب اكله الا تركه بدون عيب - [00:54:45](#)

وقد شاع عيب الطعام عندنا اليوم بشكل مفرط حتى ربما يكون الانسان جائعا ثم يتكلم بعضهم في الطعام حتى تتقزز نفسك منه تتركه ما يصلح هذا انت لا تلزم بان تأكل - [00:55:01](#)

ولا ان تشرب من الطعام. فان اشتهيته كله لا تتركه. دعك منه اما يتكلم بكلمات مقززة بل يذاكر الله يحوم تسبدك يا اخي ايش تاكل من ذا بحالا كانت منه - [00:55:17](#)

كان ما النبي عليه الصلاة والسلام طعاما قط ابدأ قط يعني ابدأ لكن ان استعجل اكله لا تركه ومما جاء تحديث بتركه اكل مشهور جدا الغلط معافى تركه فاكل خالد وابن عباس رضي الله عنهما وهو ابن خاله والنبي حاضر - [00:55:32](#)

تما قال اتركوه خلوه وخروه فكف يده عليه الصلاة والسلام فلم يأكله. ومن ذلك الان الذباب اللي وقع في اللبن او في العصير فان السنة او في الماء تغمسه لكن ما تلزم بشربه لا تلزم اي شيء شرب تتركه - [00:55:54](#)

نعم. احسن الله اليكم وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال. رواه مسلم. في هذا النهي عن اكل بالشمال - [00:56:14](#)

يسار ومر امر بالاكل باليمين وفيه اثبات الشيطان وهل المراد ابليس الاكبر الخبيث ادم؟ لا يشمل ذريته وفيه ان الشيطان يأكل ويشرب ولا هي دين يميني شمال لكنه خبيث يحب الخبث فيأكل بالشمال. بعض الناس اليوم - [00:56:26](#)

يظن ان الشمال فن بملعقة شوكة ويسولف ربما صور نفسه هذا من من خفة العقل نعم. احسن الله اليكم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها. متفق عليه - [00:56:49](#)

في هذا السنية لعق الاصابع لان الانسان لا يدري اين تكون البركة والمراد بذلك الطعام اللي يعلق بالاصابع الثريد مثل المرقوق المرقوق تعرفه ايه تلطيف اما اذا سندوتشه او يعني رطب ما يعلق بطعم يدك شيء. المراد ما يعلق باليد. او يلعقها يعني ممن - [00:57:14](#)

لا يتقزم من ذلك مثل الزوجة او حتى البهيمة بعض البهايم تكون حول الناس او الابناء طيب نعم وعن ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء. متفق عليه وللترمذي وصححه عن ابن عباس رضي الله - [00:57:44](#)

الله تعالى عنهم ما نحوه وزاد او ينفخ فيه في هذا النهي عن التنافس في الاناء اثناء الشرب او بعده ماذا يفعل؟ اذا احتاج للتنفس يقول ابعد الاناء عن فمه - [00:58:07](#)

وهذا عام سواء كان الاناء مشتركا او حتى خاصا لكن اذا كان مشتركا كان الامر اشد اما حتى لو كان خاصا فلا لانه ربما اذا كان خاص الكاس او الاناء - [00:58:21](#)

ربما يشرق اذا تنفس هو الاناء في فمه وربما يخرج من من انفه شيء المقزز ويقرر على غيره اذا فلا يفعل. او ينفخ ينفخ فيه. فاذا

منهي عن نفخ فيه وهذا يتأكد ايضا في في الشيء - [00:58:35](#)

يا رب اخرج من ما لا ينبغي لكن لو قال فيه فيه عذاب قذر يعني قذاه شيء خذه بيدك ابعدها بيدك نعم احسن الله اليكم. وعن انس بن

مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليرضى عن العبد ان يأكل الاكلة فيحمده - [00:58:52](#)

عليها او يشرب الشربة فيحمده عليها. رواه مسلم. في هذا الحث الحمد والحمد هو وصف محمود بالكمال مع المحبة والتعظيم وفيه

الحمد عند الاكل والشرب وهل المراد كل اكلة وكل شربة يعني شرب مثلا كاس كبير او اناء كبير يا اشرب ثم يحمده يشرب ثم يحمده ام

المراد بعد الانتهاء - [00:59:12](#)

نقول هذا الظاهر ان بعد الانتهاء بعد اكل والشرب طيب ماذا يقول؟ نقول اي حمد؟ يقول الحمد لله الحمد لله حمدا كثيرا

طيبا مباركا فيه كل هذا مما - [00:59:39](#)

يقوم بالسنة والله تعالى اعلم احسن الله اليكم احسن الله اليكم عبد الوهاب العواجي يقول احسن الله اليكم من طلقها زوجها قبل

وفاته ولم يدخل بها. فهل لها المهر عليها عدة - [00:59:58](#)

نعم اذا طلقها يتكرر المهر من الاول لانه ان سمى المهر فهو نهى المسمى وان لم يسميه فلا يفرض لها مهر مثله اذا طلقها وهل عليها

عدة؟ عند الطلاق لكن اذا كانت الرجعية نعم - [01:00:35](#)

اذا كانت تراجعية فعليه عدة الوفاة لانها لم تزل زوجة وايضا تراث ولا طلقها ولم يدخل بها لا اذا لم يدخل بها بانت مباشرة اذا ندخل

بها تبين مباشرة وليس ولا تراث. وعليها لا عدة ولا شيء. قال الله تعالى لا جناح عليكم ان طلبتم النساء امنوا تمسهن - [01:00:54](#)

لا يا ايها الذين امنوا يا ايها النبي اذا طلبتم النساء ايها الذين امنوا سورة الاحزاب؟ اي نعم. الذين امنوا الى الطلاب اذا نكحت ثم

طرقتمهن من قبل ان تمسهن فما لك بعدهن نعه - [01:01:18](#)

عثيمين مباشرة يعني اذا ليس لها الا المهر. نعم سلام عليكم ابو محمد يقول قصة الصحابي الجليل عبدالرحمن بن عوف لا يقول قصة

الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف في زواجه قد يؤخذ منه انه لا يشترط في الزواج الا الشهاد ولا الاعلان - [01:01:39](#)

لا يعني هذا يمكن الشبهة لكن اذا كنت قد ازورني في طرف المدينة واللي توه تزوج البارحة ولم ينتشر الخبر بعد اي خدمة؟ احسن

الله اليكم موسى السلامي يقول هل هل يبارك - [01:02:08](#)

لمن اراد يتزوج وذلك قبل العقد وهو سيتأخر في ذلك ما يستطيع ان يبارك لاحد المباركة لا تكون الا من الله تقول يهنى اما يبارك

فالمقصود التهنة يقول نعم بمجرد العقد يهنه - [01:02:28](#)

تدعو له بالبركة احسن الله اليكم قمر الجميل يقول شيخنا احسن الله اليكم شرح من سمع سمع الله به. لفظ سمع الله به سمع الله به

يعني اما ان المعنى يسمع به يوم القيامة - [01:02:47](#)

ويرائي به يوم القيامة او المعنى انه يطلع الناس على المسمى. يتكلم قلت وفعلت يمقت القلوب. وهذا يسمع مرائي وتسميع نوع من

الرياء لكنه بالكلام الكلام. نعم. احسن الله اليكم - [01:03:05](#)

لا ابو محمد يقول صفية رضي الله تعالى عنها من لم يستبرأها النبي صلى الله عليه وسلم مع انها كانت متزوجة يحمل غير متزوجة

او ان زوجها مات عنها او انها حاضت يعني واستبرأت - [01:03:27](#)

يحمل على معنى صحيح. احسن الله اليكم انا متزوجة فتكون قد يعني في حيضة ثم طهرت احسن الله اليكم بو محمد يسأل كذلك

يقول الاعتذار من الزوج اذا دعاك لم يذكر في الحديث بل امر بالحضور من غير اعتذار فكيف نخصص هذا الحديث - [01:03:47](#)

اعد يقول الاعتذار من الزوج اذا دعاك لم يذكر في الحديث بل امر بالحضور من غير اعتذار فكيف نخصص هذا الحديث ما نخصص

نقول الدعوة الان في في الزواج للزوج - [01:04:07](#)

هو له فلما تنازل من حقه لم يجب السلام عليكم صارت من دوسري يقول هل يدخل في الاتكاء التربع على الاكل قاله بعض العلماء

قال بعض العلماء بذلك ولكن لا يظهر هذا الاتكاء على احد الجنبيين الايمن او الايسر - [01:04:20](#)

احسن الله اليكم عبد الحميد بن محمد يقول آآ ما معنى الاتكاء نبغى ان يستند على اليمين او اليسار احسن الله اليكم عبد الرحمن بن منصور يقول احسن الله اليكم هل النهي عن النفخ يشمل النفخ في الطعام اذا كان حارا - [01:04:39](#)

ما عندي في شيء الله اعلم عليكم قد يسر يقول احسن الله اليكم التقطيع على الصحن هل فيه شيء هذا من الكرم تقطع الناس يعني هذا من الكرم قد يكون نشكر عليه ان البعض يعني لا يقبله - [01:05:03](#)

اذا كان عادة الناس ما يقبلون مثال الشمال واذكر ان شيخنا رحمه الله على مائدة قال ان هل الشمال اه يعني بعض الناس ما يحب التقطيع يقول انا ماني بدي تعطيني - [01:05:23](#)

وانا من اهل الشمال او كلمة نحوها اذا كان اللي مقابل لك يكره دعه بعض الناس يملأ الشق الاخر باللحم. ابغى اكل طيب رز يا اخي. خله لكن ما ينبغي الانسان يكسح الواحد - [01:05:38](#)

عطاك بعض السلال تعش تعش حتى انه يرد الاخر ما ينبغي هذا ليس من الاخلاق ما اعطاك الا يعني محبة فيك الحمد لله زحزح شوي عطه اللي بجنبك وخليه يقطعه على كيفه - [01:05:54](#)

احسن الله اليك قل احسن الله اليكم هل يلحق يده كل مرة اخذ من الطعام ثم يعيدها في الاناء؟ غلط هذا هذي قز الناس لا هذا في نهاية الطعام هذا لما يتقز منه الناس لان الانسان وبين كان هذا يعني سنة الا انه كل واحد يعاف العقل الاخر - [01:06:11](#)

ما ينبغي هذا احسن الله اليكم قل هل المراد ثنتي عشرة اوقية؟ صدق جميع نسائه ام كل واحدة منهن لا كل واحدة احسن الله اليكم. هل ينبغي لوالد الزوجة ان يطلب مهرا قليلا على الزوج؟ ام يعمل بالعرف في بلده؟ العرف ما استطاع ما لم يخالف - [01:06:33](#)

عرف الشرع صلى الله عليه وسلم - [01:06:53](#)